

الأعمَال بالنيـَّات

تاليف

شيخ الإسلام

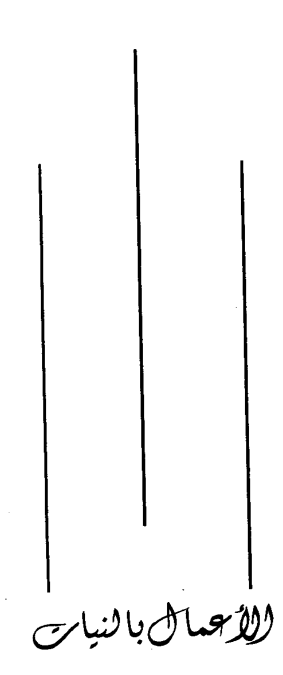
أحمد بن عبد السلام بن تيمية

- رحمه الله -

دار البصيرة

الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم


الأعمال بالنيات

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الإيـــداع : ٢٠٠٣/١١٩٢٨
الترقيم الدولى : I.S.B.N

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت : ٥٩٠١٥٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال، المستحق الحمد على كل حال، لا يحصي أحد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه بأكمل الثناء وأحسن المقال، فهو المنعم على العباد بالخلق وبإرسال الرسل إليها وبهداية المؤمنين منهم لصالح الأعمال. وهو المتفضل عليهم بالعفو عنهم وبالثواب الدائم بلا انقطاع ولا زوال. له الحمد في الأولى والآخرة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه متصلاً بلا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي هدى به من الضلال، وأمر المؤمنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ووضع عنهم الآصار والأغلال، فصلّى الله عليه وعلى آله خير آل، وعلى

أصحابه الذين كانوا نصرة الدين حتى ظهر الحق وانطمست أعلام الضلال.

أما بعد... فإن الله تعالى خلق الخلق لما شاء من حكمته، وأسبغ عليهم ما لا يحصونه من نعمته، وكرم بني آدم بأصناف كرامته، وخص عباده المؤمنين باصطفائه وهدايته، وجعل أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس من بريته. وبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يعلمون صدقه وأمانته وجميل سيرته، يتلو عليهم آياته ليخرجهم من ظلمة الكفر وحيرته، ويهديهم إلى صراط مستقيم ويدعوهم إلى عبادته.

وأنزل عليهم أفضل كتاب أنزل إلى خليقته، وجعله آية باقية إلى قيام ساعته، معجزة باهرة مبدية عن حجته، وبينته ظاهرة موضحة لدعوته، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويدلهم على طريق جنته. فالسعيد من اعتصم بكتاب الله

واتبع الرسول في سنته وشريعته، والمعتدي بمناره المقتفى لآثاره هو أفضل الخلق في دنياه وآخرته، والمحيي لشيء من سنته له أجرها وأجر من عمل بها من غير نقصان في أجر طاعته. فإن الله لا يظلم مثقال ذرة بل يضاعف الحسنات بفضله ورحمته.

وإحياء سنته يشمل أنواعًا من البر لسعة فضل الله وكرامته، فيكون بالتبليغ لها والبيان لأجل ظهور الحق ونصرته، ويكون بالإعانة عليها بإنفاق المال والجهاد إعانة على دين الله وعلو كلمته، فالجهاد بالمال مقرون بالجهاد بالنفس، قد ذكره الله تعالى قبله وفي غير موضع لعظم منزلته وثمرته. وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». وقال: «من فطر صائمًا فله مثل أجره». ومثوبته لاسيما ما يبقى نفعه بعد موت الإنسان ومصيره إلى تربته، كما قال في الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، فهذه الثلاث هي من

أعماله الباقية بعد ميتته بخلاف ما ينفعه بعد موته من أعمال غيره من الدعاء والصدقة والعتق، فإن ذلك ليس من سعيه بل من سعي غيره وشفاعته، وكما يلحق بالمؤمن من يدخله الله الجنة من ذريته.

وأصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته، فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته، وهي دعوة الرسل لكافة بريته، كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته. ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، في أول الأمر وبدايته. فنجري في ذلك على مناهجهم إذ كانوا أفضل جيش الإسلام ومقدمته، فنقول مستعينين بالله على سلوك سبيل أهل ولايته وأحبته:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات

وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلي ما هاجر إليه»

هذا حديث صحيح متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، فإنه وإن كان قد روي عن النبي ﷺ من طرق متعددة كما جمعها ابن منده وغيره من الحفاظ، فأهل الحديث متفقون على أنه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المذكورة، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص الليثي ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة.

ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام، يقال: إنه رواه عنه نحو من مائتي عالم، مثل: مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي خالد الأحمر، وزائدة ، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وغير هؤلاء خلق من أهل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، وغيرها من

شيوخ الشافعي وأحمد، وإسحاق وطبقتهم ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي عبيد.

ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح، مثل حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، أخرجاه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثل حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». أخرجاه، تفرد به الزهري عن أنس رضي الله عنه، وقيل: تفرد به مالك عن الزهري، فالحديث الغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن أو غريب الإسناد، ومثل أن يكون متنه صحيحًا من طريق معروفة وروي من طريق أخرى غريبة.

ومن الغرائب ما هو صحيح وغالبها غير صحيح، كما قال أحمد: اتقوا هذه الغرائب فإن عامتها عن الكذابين، ولهذا يقول الترمذي في بعض الأحاديث: إنه غريب من هذه الوجه.

والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، ولكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي كما أن ضعف المرض في اصطلاح الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه، ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما. فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفًا هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو مما يجعله كثيرًا من الناس صحيحًا، والترمذي قد فسر مراده بالحسن أنه: ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذًا.

فصل

في المعنى الذي دل عليه الحديث

والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل. ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها، كقول أحمد حديث: «إنما الأعمالا بالنيات»، «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، و: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، ووجه هذا الحديث أن الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

فحديث «الحلال بيِّن» فيه بيان ما نهى عنه، والذي أمر الله به نوعان: احدهما - العمل الظاهر وهو ما كان واجبًا أو مستحبًا، والثاني - العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله. فقوله: «من عمل عملاً» .. إلخ، ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» ، إلخ يبين العمل الباطن، وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله، كما قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (سورة تبارك: ٢). قال: أخلصه وأصوبه، قال: فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (سورة الكهف: ١١٠). فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحدًا وهو إخلاص الدين لله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ (سورة البقرة: ١١٢). وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ

دينًا مـمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (سورة النساء: ١٢٥). وقوله: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ (سورة لقمان: ٢٢). فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله، والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (سورة الكهف: ٣٠). فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فصل

في لفظ النية في كلام العرب

لفظ النيـة في كـلام العـرب من جنس لفظ القـصـد والإرادة ونحـو ذلك. تقول العـرب: نواك الله بخيـر، أي أرادك الله بخـير. ويقـولون: نوى منويه، وهو المكان الذي ينويه، يسمـونه نوى كما يقـولون: قبض بمعنى مقـبوض، والنيـة يعبـر بها عن نوع من إرادة، ويعـبر بهـا عن نفس المراد، كقـول العرب: هذه نيـتي، يعني: هذه البقـعة هي التي نويت إتيـانها. ويقـولون: نيتـه قريبـة أو بعـيدة أي: البقـعة التي نوى قصدها، لكن من الناس من يقـول: إنها أخص من الإرادة، فإن إرادة الإنسـان تتعلق بعـمله وعمل غيـره، والنية لا تكون إلا لعمله، فـإنك تقول: أردت من فلان كذا وكذا ولا تقول: نويت من فلان كذا.

فصل

في النيات هل هي إضمار أم تخصيص

وقد تنازع الناس في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» هل فيه إضمار أو تخصيص؟ أو هو على ظاهره أو عمومه؟ فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول قالوا: لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التي تجب أو تستحب، والأعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات، فإن قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه كما لو تسلم المستحق عين ماله أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب فأوقعته في يد صاحبه ونحو ذلك.

ثم قال بعض هؤلاء: تقديره إنما ثواب الأعمال المترتبة عليها بالنيات أو إنما تقبل بالنيات، وقال بعضهم:

تقديره إنما الأعمال الشرعية أو إنما صحتها أو إنما إجزاؤها ونحو ذلك.

وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل المحمود والمذموم، ولهذا قال في تمامه: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»** إلخ فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال، وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال فقال: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»** ثم فصل ذلك بقوله: **«فمن كانت هجرته»** الخ.

وقد روي أن سبب هذا الحديث أن رجلاً كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبها تدعى أم قيس فكانت هجرته لأجلها فكان يسمى مهاجر أم قيس، فلهذا ذكر فيه: **«أو امرأة يتزوجها»** - وفي رواية - **«ينكحها»** فخص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك، والله أعلم.

والسبب الذي خرج عليه اللفظ لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس، والهجرة في الظاهر هي سفر من مكان إلى مكان، والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه، فقد يكون سفرًا واجبًا كحج أو جهاد متعين، وقد يكون محرمًا كسفر العادي لقطع الطريق، والباغي على جماعة المسلمين، والعبد الآبق، والمرأة الناشز.

ولهذا تكلم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره فقالوا: إذا سافر سفرًا مباحًا كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصى في ذلك في السفر. وأما إذا كان عاصيًا بسفره كقطع الطريق وغير ذلك فهل يجوز له الترخيص برخص السفر كالفطر والقصر؟ فيه نزاع.

فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز له القصر والفطر، ومذهب أبي حنيفة يجوز له. وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر هذا السفر، وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس

الأعمال مطلقًا لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام، ومقصوده ذكر جنس النية، وحينئذ يتبين أن قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم كما قال: «بعثت بجوامع الكلم»، وهذا الحديث من أجمع الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد مقصودًا حسنًا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودًا سيئًا كان له ما نواه.

فصل

في إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل

ولفظ النيـــة يراد بهـا النوع من المصـــدر، ويراد بهـا المنوى، واستـعمالها في هذا لعله أغلب في كـلام العرب، فيكـون المراد: إنما الأعمال بـحسب ما نواه الـعامل، أي: بحسب منويه. ولهـذا قال في تمامه: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»**، فذكر ما ينويه العامل ويريده بعمله وهو الغاية المطلوبة له، فإن كل متحرك بالإرادة لابد له من مراد.

ولهذا قال ﷺ: **«أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن؛ وأقبحها: حرب ومرة، وأصدقها: حارث وهمام»**، فإن كل آدمي: حـــارث وهمـام، والحـــارث: هو العـــامل

الكاسب، والهمام: الذي يهمُّ ويريد. قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (سورة الشورى: ٢٠). فقوله: حرث الدنيا أي: كسبها وعملها، ولهذا وضع الحريري مقاماته على لسان الحارث بن همام لصدق هذا الوصف على كل أحد.

فصل
في كلام العلماء في لفظ النية

ولفظ النية يجري كلام العلماء من نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له عن معمول له.

فالأول - كلامهم في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام؟ وإذا نوى بطهارته ما يستحب لها تجزيه عن الواجب أو أنه لابد في الصلاة من نية التعيين؟ ونحو ذلك:

والثاني - كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين أهل الرياء والسمعة: كما سألوا النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». وهذا الحديث يدخل فيه سائر الأعمال وهذه النية تميز بين من يريد الله والدار الآخرة بعمله، وبين من يريد الدنيا: مالاً وجاهًا ومدحًا وثناء وتعظيمًا وغير ذلك، والحديث دل على هذه النية بالقصد وإن كان قد يقال: إن عمومه يتناول النوعين فإنه فرق بين من يريد الله ورسوله وبين من يريد دنيا أو امرأة، ففرق بين معمول له ومعمول له، ولم يفرق بين عمل وعمل.

وقد ذكر الله تعالى الإخلاص في كتابه في غير موضع كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (سورة البينة: ٥). وقوله: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ (سورة الزمر: ٢). وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴾ (سورة الزمر: ١٤). وغير ذلك من الآيات.

وإخــلاص الدين هو أصــل دين الإســلام، ولذلك ذم الرياء في مــثل قــوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (سورة الماعون: ٤-٧). وقوله: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (سورة النساء: ١٤٣). وقــال تعــالى: ﴿ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٤). الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ (سورة النساء: ٣٨). الآية.

فصل

في العبادة التي لا تصلح إلا بنية

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصلح إلا بنية، وتنازعوا في الطهارة، مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للنظافة فقال مالك والشافعي وأحمد: النية شرط لطهارة الأحداث كلها، وقال أبو حنيفة: لا تشترط في الطهارة بالماء بخلاف التيمم. وقال نفر: لا تشترط في هذا ولا في هذا. وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة، وهذا القول شاذ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك، فكيف تشترط لها النية؟.

وأيضًا فـإن إزالة النجاسة مـن باب التروك لا من باب الأعمـال ولهذا لو لم يخطر بقلبـه في الصلاة أنه مـجتنب النجاسـة صحت صلاته إذا كـان مجـتنبًا لها، ولهـذا قال مالك وأحمـد في المشهور عنه، والشافعي في أحـد قوليه: لو صلى وعليه نجـاسة لم يعلم بها إلا بعد الصـلاة لم يعد لأنه من باب التـروك، وقد ذكـر الله عن المؤمنين قـولهم: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (سورة البقرة:٢٨٦). وثبت عن النبي ﷺ : «أن الله تعالى قال: قد فعلت»، فمن فعل ما نهى عنه ناسيًـا أو مخطئًا فلا إثم عليـه بخلاف من ترك ما أمر به، كمن ترك الصلاة فلابد من قضائها.

ولهذا فرق أكثر العلمـاء في الصلاة والصيام والإحرام بين من فعل المحظور نـاسيًا وبين من ترك الواجب ناسـيًا، كمن تكلم في الصلاة ناسيًـا، ومن أكل في الصيام ناسيًا، ومن تطيب أو لبس ناسـيًا في الإحـرام، والذين يوجـبون النية في طهـارة الأحداث يحتجون بهـذا الحديث على أبي

حنيفة، وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنوية ليست عبادة ولا ثواب فيها وإنما النزاع في صحة الصلاة بها، فقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، لا يدل على محل النزاع إلا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى وهو أن الطهارة لا تكون إلا عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية وهذه المقدمة إذا سلمت لم تحتج إلى الاستدلال بهذا، فإن الناس متفقون على أن: ما لا يكون إلا عبادة لا يصح إلا بنية، بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة كأداء الأمانات وقضاء الديون وحينئذ فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع على غير عبادة، والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه كقوله: «إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء». وأمثال ذلك، فيقولون: ففيه الثواب لعموم النصوص، والثواب لا يكون إلا مع النية فالوضوء لا يكون إلا بنية.

وأبو حنيفة يقول: الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة، وأولئك يقولون:

اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء.

وأبو حنيفة يقول: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد، وعامة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر لا يقع إلا لمثل من أراد تعليم غيره ونحو ذلك. والجمهور يقولون: هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة، وما سوى هذا لا يدخل في نصوص الشارع، كقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإن المخاطبين لا يعرفون الوضوء المأمور به إلا الوضوء الذي أثنى عليه وحث عليه، وغير هذا لا يعرفونه فلا يقصد إدخاله في عموم كلامه ولا يتناوله النص.

فصل
في النية هي إخلاص الدين لله

وأما النية التي هي إخلاص الدين لله فقد تكلم الناس في حدها وحد الإخلاص كقول بعضهم: المخلص هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله عز وجل ولا يحب أن يطلع الناس مثل ما قيل الذر من عمله، وأمثال ذلك من كلامهم الحسن. لكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال، وهذا لا يقع من سائر الناس بل لا يقع من أكثرهم بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم مثل صوم شهر رمضان، فغالب المسلمين يصومونه لله، وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله عزَّ وجلَّ، بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلي حياء أو رياء أو لعلة دنيوية،

ولهذا قـال ﷺ فيما رواه التـرمذي: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ (سورة التوبة: ١٨).

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله، ولهذا قـال ﷺ فيـما رواه أحـمد وابن مـاجه من حديث ثوبان عنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل»، وقد ينتقض وضوؤه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليـه لم يحافظ عليه إلا لله سبحانه، ومن كـان كذلك لا يكون إلا مؤمنًا، والإخلاص في النفع المتعـدي أقل منه في العبادات البدنيـة، ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، الحديث.

فصـل

في النية محلها القلب

والنية مـحلها القلب باتفاق العلماء، فـإن نوى بقلبه، ولم يتكلم بلسانه أجـزأته النية باتفاقهم، وقـد خرج بعض أصحاب الشـافعي وجهًا من كلام الشافـعي غلط فيه على الشافعي، فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة في أولـها كلام، فظن بعض الغـالطين أنه أراد التكلم بالنيـة، وإنما أراد التكبيـر، والنية تتبع الـعلم، فمن علم ما يريد فعله فلابد أن ينويه ضرورة كمن قدم بين يديه طعـامٌ ليـأكله فـإذا علم أنه يـريد الأكل فـلابد أن ينويه. وكذلك الركوب وغيره، بل لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً مشـروعًا أو غير مشروع فعلمـه سابق إلى قلبه وذلك

هو النية، وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلابد أن ينويه إذا علمه ضرورة، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد، أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء، ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غدًا من رمضان فيصبح غير ناوٍ للصوم، وأما المسلم الذي يعلم أن غدًا من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لابد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به، وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه مثل من لا يعلم أن غدًا من رمضان أو لا ينوي صومًا مطلقًا، أو يقصد تطوعًا ثم يتبين أنه رمضان، ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ به. ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبين خروج الوقت، أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق. ومن عرف هذا تبين له أن النية مع العلم في غاية اليسر لا

يحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال، ولهذا قال بعض العلماء الوسوسة إنما تحصل للعمل من جهل بالشرع أو خبل في العقد.

وقد تنازع الناس: هل يتسحب التلفظ بالنية فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب ليكون أبلغ. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة. فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام. قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة. فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان. والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بلسانه وتحصيل الحاصل محال. فلذلك يقع كثير من الناس فى أنواع من الوسواس. واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ولا يستحب تكريرها وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سراً، هل لمأموم ولا لمنفرد ولا يكره أو يستحب؟.

فصل
في لفظة «إنما» للحصر

لفظة «إنما» للحصر عند جماهير العلماء وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب، كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغير ذلك، ولكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم، على قولين، والجمهور على أنه بطريق المنطوق والقول الآخر قول بعض مثبتي المفهوم، كالقاضي أبي يعلى في أحد قوليه، وبعض الغلاة من نفاته، وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر واحتجوا بمثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٢).

وقد احتج طائفة من الأصوليين على أنها للحصر بأن حرف «إن» للإثبات وحرف «ما» للنفي، فإذا اجتمعا حصل النفي والإثبات جميعًا. وهذا خطأ عند العلماء بالعربية فإن

«ما» هنا هي ما الكافة ليست ما النافية، وهذه الكافة تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل، وذلك لأن الحروف العاملة أصلها أن تكون للاختصاص فإذا اختصت بالاسم أو الفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه فإن وأخواتها اختصت بالاسم فعملت فيه. وتسمى الحروف المشبهة للأفعال لأنها عملت نصبًا ورفعًا وكثرت حروفها. وحروف الجر اختصت بالاسم فعملت فيه، وحروف الشرط اختصت بالفعل فعملت فيه بخلاف أدوات الاستفهام فإنها تدخل على الجملتين ولم تعمل، وكذلك ما المصدرية.

ولهذا القياس في «ما» النافية أن لا تعمل أيضًا على لغة تميم ولكن تعمل على اللغة الحجازية التي نزل بها القرآن في مثل قوله تعالي: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ (سورة المجادلة: ٢)، ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ (سورة يوسف: ٣١). استحسانًا بمشابهتها «ليس» هنا لما دخلت ما الكافة على أنَّ أزالت اختصاصها فصارت تدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية فبطل عملها كقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ ﴾ (سورة

الرعد:٧). وقوله: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة التحريم:٧).

وقد تكون ما التي بعد إنَّ اسمًا لا حرفًا كقوله: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ﴾ (سورة طه:٦٩). بالرفع، أي أن الذى صنعوه كيد ساحر خلاف قوله: ﴿ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (سورة طه:٧٢). فإن القراءة بالنصب لا تستقيم إذا كان ما بمعنى الذي، وفي كلا المعنيين الحصر موجود ولكن إذا كانت ما بمعنى الذي فالحصر جاء من جهة أن المعارف هي من صيغ العموم. فإن الأسماء إما معارف وإما نكرات، والمعارف من صيغ العموم والنكرة في غير الموجب كالنفي وغيره من صيغ العموم فقوله: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ﴾. تقديره إن الذي صنعوه كيد ساحر.

وأما الحصر في «إنما» فهو من جنس الحصر بالنفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿ مَا أَنتَ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ (سورة الشعراء:١٥٤)، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ (سورة آل عمران:١٤٤).

والحصر قد يعبر عنه بأن الأول محصور في الثاني، وقد يعبر عنه بالعكس والمعنى واحد وهو أن الثاني أثبته الأول ولم يثبت له غيره مما يتوهم أنه ثابت له، وليس المراد أنك تنفي عن الأول كل ما سوى الثاني فقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ (سورة الرعد:٧). أي: إنك لست ربًا لهم ولا محاسبًا ولا مجازيًا ولا وكيلاً عليهم. كما قال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ (سورة الغاشية:٢٢). وكما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ (سورة آل عمران: ٢٠). وكما قال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ (سورة المائدة:٧٥). ليس هو إلهًا ولا أمه إلهة بل غايته أن يكون رسولاً كما غاية محمد أن يكون رسولاً، وغاية مريم أن تكون صدِّيقة.

وهذا مما استدل به على بطلان قول المتأخرين إنها نبية، وقد حكى الإجماع في عدم نبوة أحد من النساء القاضي أبو بكر بن الطيب والقاضي أبو يعلى، والأستاذ أبو المعالي

الجويني وغيرهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ (سورة آل عمران: ١٤٤). أي: ليس مخلدًا في الدنيا لا يموت ولا يقتل، بل يجوز عليه ما جاز على إخوانه المرسلين من الموت والقتل: ﴿ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ (سورة آل عمران: ١٤٤). نزلت يوم أحد لما قيل: إن محمدًا قد قتل، وتلاها الصِّدِّيق يوم مات رسول الله ﷺ فقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وتلا هذه الآية، فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فكان لا يوجد أحد إلا يتلوها.

فصل

في المواضع التي تنازع الناس في نفيها

أما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (سورة الأنفال: ٢). فهذه الآية أثبت فيها الإيمان لهؤلاء ونفاه عن غيرهم كما نفاه النبي ﷺ عمن نفاه عنه في الأحاديث مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»، وكذلك قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له. ولا دين لمن لا عهد له»، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ (سورة الحجرات: ١٥). وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ (سورة النور: ٦٢).

وهذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها، والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم: أن نفي الإيمان لانتفاء بعض واجبات فيه، والشارع دائمًا لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، وإذا قيل: المراد بذلك نفي الكمال فالكمال نوعان: واجب ومستحب، فالمستحب كقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، أي: كامل المستحبات، وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع بل النفي هو الكمال الواجب وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفاء بعض مستحباتها، إذ لو كان كذلك لا تنفي الإيمان عن جماهير المؤمنين، بل إنما نفاه لانتفاء الواجبات كقوله ﷺ: **«لا صيام لمن لم يبيت النية ولا صلاة إلا بأم القرآن»**

وقد رويت عنه ألفاظ تنازع الناس في ثبوتها عنه مثل قوله: **«لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل» - «ولا صلاة إلا**

بوضوء»ـ و«لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه»ـ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». من ثبتت عنده الألفاظ فعليه أن يقول بموجبها فيوجب ما تضمنته من التبييت وذكر اسم الله وإجابة المؤذن ونحو ذلك، ثم إذا ترك الإنسان بعض واجبات العبادة هل يقال: بطلت كلها فلا ثواب له عليها؟، أم يقال: يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه. وهل عليه إعادة ذلك؟، هذا يكون بحسب الأدلة الشرعية، فمن الواجبات في العبادة مما لا تبطل العبادة بتركه، ولا إعادة على تاركه، بل يجبر المتروك، كالواجبات في الحج التي ليست أركانًا مثل رمي الجمار وأن يحرم من غير الميقات ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة عند الجمهور كمالك وأحمد وغيرهم، فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة، وكما يقول مالك وأحمد في التشهد الأول، لكن مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا

سهـواً فعليه أن يسجـد للسهو وأمـا إذا تركه عمدًا فـتبطل صلاته، كما تبطل الصلاة بتـرك التشهد الأول عمدًا. وهو المشهور من مذهبيهما لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة ومعناه معنى الواجب عندهم.

وأما أبو حـنيفة فـيقـول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمـدًا أساء ولا إعادة عليه، والجمـهور يقولون: لا نعهد في العبادة واجبًا فيـما يتركه الإنسان إلى غير بدل ولا إعادة علـيه، فلابد من وجـوب البدل للإعـادة، ـولكن مع هذا اتفـقت الأئمة على أن مـن ترك واجبـاً في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليـه لم يبطل حجه ولا تجب إعادته، فهكذا يقول جمهور السلف وأهل الحديث: إن من ترك واجـبًـا من واجـبـات الإيمان الذي لا يناقض أصــول الإيمان فـعليه أن يـجبـر إيمانه إمـا بالتوبة وإمـا بالحـسنات المكفـرة. فالكبـائر يتوب منهـا والصغـائر تكفرها الـصلاة والصيام والصدقـة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفعل لم يحبط إيمانه جملة.

وأصلهم أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه. كما في قوله ﷺ: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**، ولهذا مذهبهم أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

أما الذين أنكروا تبعضه وتفاضله كأنهم قالوا: متى ذهب بعضه ذهب سائره، ثم انقسموا قسمين فقالت الخوارج والمعتزلة: فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلاً بحال.

ثم قالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: ليس بكافر ولا مؤمن بل هو فاسق ننزله منزلة بين المنزلتين فخالفوا الخوارج في الاسم ووافقوهم في الحكم وقالوا: إنه مخلد في النار لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها. والحزب الثاني وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد. ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان

لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض. فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال، وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه.

ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق اللسان وقول القلب. وهذا المنقول عن حماد ابن أبي سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره، وقال جهم والصالحي ومن وافقهما من أهل الكلام كأبي الحسن وغيره: إنه مجرد تصديق القلب.

وفصل الخطاب في هذا الباب أن اسم الإيمان قد يذكر مجردًا وقد يذكر مقرونًا بالعمل أو بالإسلام، فإذا ذكر مجردًا تناول الأعمال كما في الصحيحين: «**الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»، وفيهما أنه قال لوفد عبد القيس: «**آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة**

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»، وإذا ذكر مع الإسلام - كما في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان - ففرق بينهما فقال: «الإيمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»، إلى آخره، وفي المسند عن النبي ﷺ : «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، فلماذا ذكرها جميعًا ذكر أن الإيمان في القلب والإسلام ما يظهر من الأعمال.

وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة، لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول ﷺ وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة، فإنه ما أسر سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر.

ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (سورة المائدة: ٨١). وقوله: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (سورة المجادلة: ٢٢). الآية. ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب»**. وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وفي الحديث: **«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه»**

ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزومًا لا من جهة كونه لازمًا، فإن الدليل ملزوم المدلول يلزم من وجود

الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجـود الشيء وجود ما يدل عليه، والـدليل يطرد ولا ينعكس، بخلاف الحـد فإنه يطرد وينعكس.

وتنازعـــوا في العلة هل يجـب طردها بحـيـث تبطل بالتخصـيص والانتقاض؟ والصواب أن لفظ العلـة يعبر به عن العلة التامة وهو مجمـوع ما يستلزم الحكم فهذه يجب طردها، ويعبر به عن المقتضى للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفـاء الموانع، فهذا إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت.

وكـذلك تنازعوا في انعكـاسهـا وهو أنه هل يلزم من عدم الحكم عدمها؟، فقيل: لا يجب انعكاسها لجواز تعليل الحكم بعلتين وقيل: يجـب الانعكاس لأن الحكم متى ثبت مع عدمـها لم تكن مـؤثرة فيه بل كـان غنيًا عنهـا، وعدم التأثير مبطلة للعلة، وكثـير من الناس يقول بأن عدم التأثير يبطل العلة، ويقول بأن العكس ليس بشرط فـيها، وآخرون يقولون: هذا تناقض.

والتحقيق في هذا: أن العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز، كما إذا قيل في المرأة المرتدة: كفرت بعد إسلامها فتقتل قياسًا على الرجل، لقول النبي ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فقتل بها»** فإذا قيل له تأثير لقولك: كفر بعد إسلامه فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر فيقول: هذه علة ثابتة بالنص وبقوله: **«من بدل دينه فاقتلوه»** وأما الرجل فما قتلته لمجرد كفره بل لكفره وجراءته، ولهذا لا أقتل من كان عاجزًا عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه، وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم، ولهذا قتل بالردة من كان عاجزًا عن القتال كالشيخ الكبير. وهذا قول مالك وأحمد،

وإن كان ممن يري أن مجـرد الكفر يبيح القتال كـالشافعي، قال: الكفـر وحده عله. والكفر بعد الإسـلام علة أخرى، وليس هذا موضع بسط هذه الأمور وإنما ننبه عليها.

والمقـصـود أن لفظ الإيمان تخـتلف دلالتـه بالإطلاق والاقتران فإذا ذكـر مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل.

وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كـان الإسلام جزءًا منه وكان كل مـسلم مؤمنًا، فإذا ذكـر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهمـا عن الآخر كما في حديث جبـريل، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سـورة الأحـزاب:٣٥). ولهـذا نظائر كلـفظ المعـروف والمنكر والعـدل والإحسـان وغـير ذلـك، ففي قـوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة الأعراف:١٥٧). يدخل في لفظ المعـروف كل مـأمـور به، وفي لفظ المنـكر كل منهي عنه، وفي قـوله تعـالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنكَرِ ﴾ (سورة العنكبوت:٤٥). جعل الفحشاء غير المنكر، وقوله: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (سورة النحل: ٩٠). جعل الفحشاء والبغي غير المنكر.

وإذا قيل هذا من باب عطف الخاص على العام، والعام على الخاص فلنا هنا قولان: منهم من يقول: الخاص دخل في العام وخص بالذكر فقد ذكر مرتين، ومنهم من يقول: تخصيصه بالذكر يقتضي أنه لم يدخل في العام وقد يعطف الخاص على العام كما في قوله: ﴿ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴾ (سورة البقرة:٩٨). وقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ ﴾ (سورة الأحزاب:٧). وقد يعطف العام على الخاص كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ﴾ (سورة الأحزاب:٢٧).

وأصل الشبهة في الإيمان أن القائلين إنه لا يتبعض، قالوا: إن لحقيقة المركبة من أمور متى ذهب بعض أجزائها انتفت تلك الحقيقة كالعشرة المركبة من آحاد، فلو قلنا إنه

يتبعض لزم زوال بعض الحقيقة مع بقاء بعضها فيقال لهم: إذا زال بعض أجزاء المركب تزول الهيئة الاجتماعية الحاصلة بالتركيب، لكن لا يلزم أن يزول سائر الأجزاء، والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامل. وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعضهم الأجزاء وهذه هي المنفية في الكتاب والسنة في مثل قوله: «**لا يزني الزاني**»، الخ.. وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ (سورة الحجرات: ١٥). الآيات، ولكن لا يلزم أن تزول سائر الأجزاء ولا أن سائر الأجزاء الباقية لا تكون من الإيمان بعد زوال بعضه كما أن واجبات الحج من الحج الواجب الكامل وإذا زالت زال هذا الكمال ولم يزل سائر الحج.

وكذلك الإنسان الكامل يدخل في مسماه أعضاؤه كلها، ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الإنسان وإن كان قد زال منه بعض ما يدخل في: «الاسم الكامل».

وكذلك لفظ الشجرة والباب والبيت والحائط وغير ذلك، يتناول المسمى في حال كمال أجزائه بعد ذهاب بعض أجزائه.

وبهذا تزول الشبهة التي أوردها الرازي ومن اتبعه كالأصبهاني وغيره على الشافعي، فإن مذهبه في ذلك مذهب جمهور أهل الحديث والسلف. وقد اعترض هؤلاء بهذه الشبهة الفاسدة على السلف.

والإيمان يتفاضل من جهة الشارع، فليس ما أمر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبد يجب على غيره. بل كانوا في أول الإسلام يكون الرجل مؤمنًا كامل الإيمان مستحقًا للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن ولم يصم رمضان ولم يحج البيت، كما أن من آمن في زمننا هذا إيمانًا تامًا ومات قبل دخول وقت صلاة عليه مات مستكملاً للإيمان الذي وجب عليه، كما أنه مستحق للثواب على إيمانه ذلك.

وأما بعد نـزول ما أنزل من القرآن وإيجاب مـا أوجبه الله ورسـوله من الواجـبات وتمكن من فـعل ذلك فـإنه لا يكون مستحقًا للثواب بمجـرد ما كان يستحق به للثواب قبل ذلك، فلذلك يقـول هؤلاء: لم يكن هذا مؤمنًا بما كـان به مؤمنًا قـبل ذلك، وهذا لأن الإيمان الذي شرع لـهذا أعظم من الإيمان الذي شرع لـهذا، وكذلك المسـتطيع الحج يجب عليه مـا لا يجب على العاجز عـنه، وصاحب المال يجب عليه من الزكاة ما لا يجب على الفقير ونظائره متعددة.

وأما تفاصيله من جهة العبد فتارة يقوم هذا من الإقرار والعمل بأعـظم مما يقوم به هذا. وكل أحد يـعلم أن ما في القلب من الأمور يتفاضل حتى إن الإنسان يجد نفسه أحيانًا أعظم حبًا لله ورسوله وخـشية لله ورجاء لرحمـته وتوكلاً عليـه وإخلاصًا منه في بعض الأوقـات. وكذلك المعـرفة والتصديق تتـفاضل في أصح القولين، وهذا أصح الروايتين عن أحمـد، وقد قال غـير واحد من الصـحابة كعـمر بن حبيب الخطمي وغيره: الإيمان يزيد وينقص، فإذا ذكرنا الله

وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه، وعلى هذا سن الاستثناء في الإيمان، فإن كثيرًا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان، وآخرون أنكروا الاستثناء فيه وقالوا: هذا شك، والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، بل جوز تركه باعتبار حالتين وهذا أصح الأقوال.

وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره، فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن، وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله تعالى لا شكًا، ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه محسن في ذلك. وكثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية، فإذا فصل الخطاب زال الارتياب، والله سبحانه أعلم بالصواب.

فصل

في فمن كانت هجرته

قوله ﷺ : «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» ، ليس هو تحصيل للحاصل، لكنه إخبار بأن من نوى بعمله شيئًا فقد حصل له ما نواه، أي: من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده، ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلا ذلك، فهذا تفصيل لقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» ، ولما أخبر أن لكل امرئ ما نوى ذكر أن لهذا ما نواه ولهذا ما نواه.

والهجرة مشتقة من الهجر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله**» ، كما قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»

وهذا بيان منه لكمال مسمى هذا الاسم، كما قال: «ليس المسكين بهذا الطواف» إلخ، وقد يشبه هذا قوله: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: من ليس له درهم ولا دينار. قال: «ليس هذا المفلس! ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإذا لم يبق له حسنة أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وقال: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: من لا يولد له، قال: «الرقوب من لم يقدم من ولده شيئًا». ومثله قوله: «ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»

لكن في هذه الأحاديث مقصود وبيان ما هو أحق بأسماء المدح والذم مما يظنونه. فإن الإفلاس حاجة وذلك مكروه، فبين أن حقيقة الحاجة إنما تكون يوم القيامة، وكذلك عدم الولد تكرهه النفوس لعدم الولد للنافع، فبين أن الانتفاع بالولد حقيقة إنما يكون في الآخرة لمن قدم

أولاده بين يديه، وكذلك الشدة والقوة محبوبة فبين أن قوة النفوس أحق بالمدح من قوة البدن، وهو أن يملك نفسه عند الغضب، كما قيل لبعض سادات العرب: ما بال عبيدكم أصبر منكم عند الحرب وعلى الأعمال؟، قال: هم أصبر أجسادًا ونحن أصبر نفوسًا.

وأما قوله: في اسم المسلمين فهو من جنس قوله: في المسلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد، وهذا مطبق لما تقدم من أن الشارع لا ينفي مسمى اسم شرعي إلا لانتفاء كماله الواجب، فإن هجر ما نهى الله عنه واجب، وسلامة المسلمين من عدوان الإنسان بلسانه ويده واجب، والمؤمن على دمائهم وأموالهم لا يكون من أمنه الناس إلا إذا كان أمينًا، والأمانة واجبة، والمسكين الذي لا يسأل ولا يعرف هو أحق بالإعطاء ممن أظهر حاجته وسؤاله، وعطاؤه واجب، وتخصيص السائل بالعطاء دون هذا لا يجوز بل تخصيص الذي لا يسأل أولى وأوجب وأحب.

وقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»، وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام فقال: «لا هجرة بعد الفتح». وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكنها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكنها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدل بخَمَّارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها، إذا جعلت مسجدًا يعبد الله عز وجل فيه كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا والكافر يصير مؤمنًا أو المؤمن يصير كافرًا أو نحو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً** ﴾ (سورة النحل:١١٢). الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها، فقد رُوي للترمذي مرفوعًا: أنه قال لمكة وهو واقف بالجزورة: **«والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت»**

وفي رواية: **«خير أرض الله وأحب أرض الله إليَّ»**، فبين أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله وكان مقامه بالمدينة

ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم، ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة، كما ثبت في الصحيح: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا مات مجاهدًا، وجرى عليه عمله، وأجري رزقه من الجنة، وأمن الفتان».

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وقال أبو هريرة: «لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليَّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود». ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل. إنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس العبد عمله. وكان النبي

ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا.

وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٤٥). وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين، وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة وأرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل، فأحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا، وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا، وتارة فاسقًا، وتارة فاجرًا شقيًا.

وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة، والله تعالى قال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ ﴾ (سورة الأنفال: ٧٥).

قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، وهكذا قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (سورة النحل: ١١٠)، يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وصبر على ما أصابه من قول أو فعل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفهرس

الموضوع	صفحة

■ مقدمة شيخ الإسلام ٥

■ فصل في المعنى الذي دل عليه الحديث ١٢

■ فصل في لفظ النية في كلام العرب ١٥

■ فصل في النيات هل هي إضمار أم تخصيص ١٦

■ فصل في إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل ٢٠

■ فصل في كلام العلماء في لفظ النية ٢٢

■ فصل في العبادة التي لا تصلح إلا بنية ٢٥

■ فصل في النية هي إخلاص الدين لله ٢٩

■ فصل في النية محلها القلب ٣١

الموضـــوع صفحة

■ فصل في لفظة إنما للحصر ٣٤
■ فصل في المواضع التي تنازع الناس في نفيها ٣٩
■ فصل في من كانت هجرته ٥٥
■ الفهرس ٦٣

■ ■ ■